

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٣٥

بتعديل بعض أحكام نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ،
وعلى نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥ بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على نظام التأمينات الاجتماعية على
العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم المشار إليه .
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٥ من إبريل سنة ٢٠٠٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم

يستبدل بالمواد (٨) بند (١) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) بند (٢) من نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم وبالجدول المرفق له النصوص الآتية :

المادة (٨) بند (١) : الاشتراك الذي يلتزم المؤمن عليه بسداده للهيئة بواقع (١٦٪) شهريا من الدخل الشهري المفترض الذي اختاره .

المادة (٢٨) : يحسب معاش الشيخوخة وفقا لهذا النظام بواقع جزء من أربعين جزءا من دخل الاشتراك المفترض الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في هذا النظام بحد أدنى قدره (٨٠) ريالاً عمانياً شهرياً وحد أقصى قدره (٨٠٪) من دخل الاشتراك المشار إليه .

المادة (٢٩) : في حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المعاش على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أدت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك مع مراعاة الحد الأدنى والأقصى للمعاش المشار إليهما في المادة السابقة .

المادة (٣٠) بند (٢) : انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين متى كانت مدة اشتراكه في النظام (٢٤٠) شهراً على الأقل أو المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة اشتراكها في النظام (١٨٠) شهراً على الأقل .

ويشترط لاستحقاق هذا المعاش بلوغ أي منهما سن الخامسة والأربعين على الأقل .

ويخفض المعاش في هذه الحالة بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه أو المؤمن عليها وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق لقانون التأمينات الاجتماعية ، ويستحق المعاش المخفض المشار إليه من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف .

ولا يسرى هذا التخفيض في حالات صرف المعاش لثبوت العجز أو وقوع الوفاة .

جدول تحديد الدخل الشهرى المفترض

الضئة	دخا الاشتراك بالرغال العمانى	الاشتراك الذى يلتزم به المؤمن عليه شهريا بنسبة (%١٦) من الدخل	الحصة التى تساهم بها الخزانة العامة شهريا بنسبة (٢%) من الدخل
١	٢٠٠	٣٢	٤
٢	٢٥٠	٤٠	٥
٣	٣٠٠	٤٨	٦
٤	٣٥٠	٥٦	٧
٥	٤٠٠	٦٤	٨
٦	٤٥٠	٧٢	٩
٧	٥٠٠	٨٠	١٠
٨	٥٥٠	٨٨	١١
٩	٦٠٠	٩٦	١٢
١٠	٦٥٠	١٠٤	١٣
١١	٧٠٠	١١٢	١٤
١٢	٧٥٠	١٢٠	١٥
١٣	٨٠٠	١٢٨	١٦
١٤	٨٥٠	١٣٦	١٧
١٥	٩٠٠	١٤٤	١٨
١٦	٩٥٠	١٥٢	١٩
١٧	١٠٠٠	١٦٠	٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨١٣)